ويضع لكل صداعه الأخرى   قال المناوي من شعر الكلب دفع وجلد ليبول وشعر البلد عن السلطان
خلاه   والنهي للتحريم ويبطل العقد عند الشافعي وقال ابو حنيفة يصح بمهر المثل

8950 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها
وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد (هب عن ابي هريرة) وزيد بن ثابت
وخير الامور أوساطها   قال العلقمي هو بمعنى حديث نهى عن لبستين المشهورة في حسنها والمشهورة
في قبحها   قال في الاتحاف هي بكسر اللام الهيئة والحالة وروي بالضم على المصدر والاول أوجه والمقصود
من لبس ثوب شهرة

8951 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف قبل موته ليتهرب   البزار طب عن أبي بكرة
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال المناوي اي بيع احد النقدين بالآخر الخ ولعل المراد اذا حصل تأخير احد العوضين في المجلس
او حصل زيادة واتحد الجنس

8952 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد (ع عن
جابر) بن عبدالله
عن الصماء) بالمد اي اشتمالها بان يتجلل بثوبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ظهور
عورته سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق (وعن الاحتباء
في ثوب واحد) بان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا وذلك خوف
انكشاف عورته   والنهي فيها للتنزيه

8953 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة   ت عن جابر) واسناده حسن
اي تصوير حيوان لانه يشبه بخلق الله فيحرم

8954 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الى القبور   حب عن انس واسناده صحيح
اي عليها فيكره تنزيها ان صح الصلاة ان لم ينبش او صلى على طاهر   وقال الحفني على القبور
او اليها فيكره تنزيها حيث لا نجاسة وحيث لم يستقبل قبراه نبيا والا حرم كما هو مبين
في الفروع

8955 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب   ق د ن عن عمر) بن الخطاب
عن الصلاة بعد) فعل (حتى تطلع الشمس) اي وترتفع كرمح (وبعد) فعل (العصر حتى تغرب)
الشمس   قال النووي أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها



والقضاء على جواز المؤداة فيها   واختلفوا في النوافل التي لا سبب لها كصلاة تحية المسجد وسجود
التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فمذهب الشافعي وطائفة
الى جواز ذلك كله بلا كراهة   ومذهب ابي حنيفة وآخرين انه داخل في عموم النهي   وقال مالك
تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه احمد لكنه استثنى ركعتي الطواف

8956 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة   الشافعي) في مسنده (عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
عند استواء الشمس   قال المناوي لان ذلك أعلى أمكنتها فربما توهم ان السجود لتعظيمها
فيكره تحريما (حتى تزول الشمس) أن تأخذ في الميل الى جهة المغرب (الا يوم الجمعة) فانه لا تكره
فيه عند الاستواء

8957 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضحك من الضرطة   ابن عدي عن جابر   قال العلقمي
بجانبه علامة الحسن
قال المناوي تمامه عند الطبراني وقال لم يضحك احدكم مما يفعل   وقال الحفني اي خروج
الريح بصوت وذلك لان الضحك من ذلك يخجل الفاعل مع كون ذلك قهرا عنه وقد
يقع لمن ضحك مثل ذلك كما في تمام الحديث عند الطبراني وقال لم يضحك احدكم
مما يفعل

8958 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطعام الحار حتى يبرد   هب عن عبدالواحد
ابن معاوية بن خديج مرسلا
عن الطعام الحار) اي عن أكله (حتى يبرد) قال المناوي اي يصير بين الحار والبارد
والنهي للتنزيه فانه يضعفه أخذه لا حرم

8959 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب
الشيطان   هب عن ابن شهاب مرسلا وهو الزهري
العب) بفتح المهملة أي الشرب (نفسا) بفتح الفاء (واحدا) لانه يورث وجع الكبد
(شرب الشيطان) نسبه اليه لانه الآمر به الحامل عليه والنهي للتنزيه   وقال الحفني
العب اي الكرع بالفم من نحو نهر وقناة وعين ولو في اناء كما عند فعله
نفسا واحدا لكونه اشد كراهة اذ يكره الشرب نفسا واحدا ولو من نحو الابريق
من غير كرع بالفم   وقوله شرب الشيطان اي يحبه ويأمر به او المراد الانسان
بأن وجهه

Copyright © King Saud University